

الجمهورية اللبنانية

وزارة الصحة العامة

رقم المحفوظات : ٩٤ - ٢٠٢٤

رقم الصادر :

بيروت في

٢٠١١ البر ٢٩

قرار رقم ١٤٣

ان وزير الصحة العامة

بناء على المرسوم رقم ٥٨١٨ تاريخ ٢٠١١/٦/١٣

بناء على المرسوم رقم ٥٥١٨ تاريخ ٢٠١٠/١٢/١٤ (تنظيم استيراد وتصدير وبيع وتصنيع وتعبئة وتوضيب المتممات الغذائية والمنتجات الطبيعية ذات الفوائد الصحية وتحديد اللجنة وتعويض جلساتها)

بناء على محاضر اجتماعات اللجنة المنبثقة عن المرسوم ٢٠١٠/٥٥١٨ المنعقدة بتاريخ ٢٠١١/٣/٣١ و ٢٠١١/٤/٢٣، ٢٠١١/٤/١٨، ٢٠١١/٥/١٦، و ٢٠١١/٥/٢٣.

بناء على اقتراح مدير عام الصحة،

قرارات مالية:

المادة الأولى: يلزم المستورد والمصنع المحلي بالإضافة لصاقنة على كل عبوة لكافة منتجاته قبل تسويقها تحمل العبارة التالية: "هذا المستحضر هو متمم غذائي وليس دواء".

المادة الثانية: تُحصر أعمال اللجنة بالمنتجات المصنعة والتي تؤخذ عن طريق الفم بالإضافة إلى المراهم والمستحضرات ذات الاستعمال الخارجي.

المادة الثالثة: لا تدخل الأعشاب في شكلها الخام الطبيعي ضمن المنتوجات المتوجبة الترخيص وفقاً للمرسوم رقم ٥٥١٨ تاريخ ٢٠١٠/١٢/١٤.

المادة الرابعة: يعتمد "الحد الأعلى للأمن" (Upper Safety Level) الأكثر تشديداً بين المراجع الأمريكية والأوروبية فيما يتعلق بالفيتامينات والمعادن وتوضع لائحة بذلك (لائحة مرفقة رقم ١).

المادة الخامسة: تعتمد لائحة بالمواد الممنوع التداول بها محلياً كمتممات غذائية وتجدد كلما دعت الحاجة (لائحة مرفقة رقم ٢).

المادة السادسة: تستحدث صفحة خاصة بلجنة المتممات الغذائية من ضمن الموقع الإلكتروني الخاص بالوزارة، ينشر عليها المرسوم ٢٠١٠/٥٥١٨ والقرارات المتعلقة باللجنة، كما تنشر اللوائح المذكورة في المادتين الرابعة والخامسة

المادة السابعة: يبلغ هذا القرار حيث تدعو الحاجة.

بيان:

- المديرية العامة للصحة

- المديرية العامة للجمارك/ وزارة المالية

- نقابة الصيادلة

- نقابة مستوردي المتممات الغذائية

- مصلحة الهندسة الصحية

- مديرية الوقاية الصحية

- المحفوظات

وزير الصحة العامة

علي خصلن خطيل وثيقة مصادقة للأصل
٢٠١١/٩/٢ بـ بيروت في



رئيس فرع الأمانة السرية
عناء خضر